فالقيود على حرية الصحافة وحرية التعبير استثناء من ألصل ينص عليه القانون ويحدده بكل دقة لخدمة غايات مشروعة تستجيب لحاجة اجتماعية ملحة، النصعلىقيود حريةالصحافةبمقتض ى القانون هيقاعدةدستوريةنصتعليها الفقرة الثانية من الفصل 28 من دستوراملكةوالتي جاء فيها أنه للجميع الحق في التعبير، ونشر عداما ينصعليهاالقانونصراحة. واستمد الدستور املغربي هذه القاعدة من القانون الدولي لحقوق إلنسان ومن االتفاقيات والعهود الدولية وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق املدنية فاملادة 19 منه تؤكد على ضرورة احترام القاعدة القانونية الدستورية وجاء في الفقرة الثالثة من هذه املادة بأنه يجوز إخضاع حرية التعبير لبعض وقد انعكست هذه املبادئ على قانون الصحافة والنشر باملغرب الذي أكد في املادة الثالثة منه على أن حرية الصحافة مضمونة طبقا ملقتضيات الفصل 28 من دستور اململكة، و أنه ال يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. ومن خالل مقتضيات مدونة الصحافة والنشر والقانون 77-03 املتعلق باالتصال واحترام ألمن والنظام العام والواجبات العامة و احترام الحياة الخاصة لألشخاص،

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي